



قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2018م
بشأن

تشكيل لجنة رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (3) لسنة 2006م بشأن رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 1995م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2015م بشأن إعادة تسمية أعضاء لجنة رعاية الأطفال المحرومين من
الرعاية الاجتماعية وتعديلاته،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (37) لسنة 2017م بشأن مكافآت أعضاء لجنة رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية
الاجتماعية في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:-

المادة (1)

تُشكّل لجنة رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية في إمارة الشارقة برئاسة القاضي/ سالم مطر
الحوسني - رئيس محكمة الشارقة الشرعية الاتحادية - وعضوية كل من:

- | | | |
|--------------------------------------|-------------------------------|-----------------|
| 1- اللواء/ سيف محمد الزري الشامسي | قائد عام شرطة الشارقة | - نائباً للرئيس |
| 2- السيدة/ عفاف إبراهيم المري | رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية | - أميناً للسّر |
| 3- المحامي العام/ أنور أمين الهرمودي | رئيس نيابة الشارقة الكلية | |
| 4- العقيد/ جمال فاضل العبدولي | إدارة الجنسية بالشارقة | |
| 5- السيد/ محمد عبدالله الزرعوني | مدير منطقة الشارقة الطبية | |
| 6- السيد/ أحمد إبراهيم الطرطور | دائرة الخدمات الاجتماعية | - مقررّاً للجنة |



المادة (2)

مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات. تبدأ من تاريخ أول اجتماع لها ويجوز تمديد مدتها لمدة أو مدد مماثلة، وتستمر اللجنة في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (3)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه - في حال غياب الرئيس - مرة كل أسبوع على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي يضم من يتأسس الاجتماع.

المادة (4)

تُدَوّن قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة.

المادة (5)

يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية لمساندتها في أداء مهامها، كما يجوز لها الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الإداري والفني والاستعانة بالخبراء والاستشاريين في كل ما يتعلق بأعمالها، ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى التي تدخل ضمن أهدافها واختصاصاتها.

المادة (6)

مع مراعاة ضوابط وأحكام مكافآت اللجان المنصوص عليها في المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م المُشار إليه، تُصرف مكافأة مالية شهرية قدرها (1500) درهم لكل من رئيس وعضو لجنة رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية عن كل اجتماع يحضره وبعد أقصى (6000) درهم للرئيس أو العضو. ولمقرر اللجنة مكافأة مالية شهرية قدرها (750) درهم عن كل اجتماع يحضره وبعد أقصى (3000) درهم، ولا تُصرف المكافأة للرئيس أو العضو أو المقرر عن الاجتماعات التي يتغيب عنها سواء كان الغياب بعذر أو بدونه.



المادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلٌ فيما يخصه، ويُبلغ كل حكم يتعارض وأحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ: -

الثلاثاء: 02 ذو الحجة 1439هـ

الموافق: 14 أغسطس 2018م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة